فظهر ان المعاوضات تقع بعوض تحقيقي و بعوض تقديري
وكان الصداق في ذمة الزوج قد يعوض عن الطلاق بسقوطه
عنه وهو عوض تقديري فوقع الطلاق فيه بناء على المذهب
المعتمد ومتى لم يصلح الابرا لم يقع الطلاق هنا بلا خلاف
ويشترط هنا علم الزوجين بالمقدار الذي علق الطلاق
على الابرا منه لان فيه المعاوضه انتهى **قلت** وما ذكره
في الكلام على ما في فتاوى القاضي قد علمت مما ذكرناه في
الثانيه رده لان القاضي انما فرضه في اطلاق التعليق على مجرد
الابرا علم يعلق بعلى ابرا من شي معلوم ولما ابرائه من صداقها وجد
منها ما يصدق به المعلق به فوقع الطلاق رجعيا لا بائنا لفوات
شرطه على ما اوضحناه في الثانيه ثم ان البلقيني رحمه الله تعالى
لم يتعرض لارادة القسم الذي قد قدمناه واستوضحنا على صحة
ارادته مما اسلفناه على فتاوى ابن الصلاح وهو ان تريد المراه
مما اجابت به الزوج الابرا في مقابلة الطلاق ويوافقها الزوج على
الجود لكونه اراده ايضا فيقع بائنا لانا ان قلنا الابرا تمليك فوجهه
واضح وان قلنا اسقاط فوجهه ما اشار اليه البلقيني من المعاوضه
التقديريه فيما اذا ابتدا الزوج بتعليق الطلاق على الابرا فيه براه مع
انتفا التعليق عن هذا القسم وهو محمل من افتى بوقوع الطلاق
بائنا وقد اقتضى كلام الولي العراقي عدم احتمال الكلام البلقيني
كان في فتاويه ما لفظه ورد سوال من قاضي القضاة محب الدين
احمد بن صاحبنا قاضي القضاة جمال الدين بن ظهيره عن مسئلة
المبتلى بها اهل مكة وهي ان المراه تقول لزوجها طلقني فيقول
ابريني فتبريه من مهرها براه منجزه صحيحة ثم يقول لها طلقتك
ببرائتك هل يقع بائنا او رجعيا او لا يقع شي قال وكان الوالد
سال عنها شيخ الاسلام يعني البلقيني رحمه الله تعالى في المسايل

المكيه

المكيه **فاجاب** بما حاصله اما وقوع الطلاق رجعيا او عدم
الوقوع في تقسيم له لا يخفى عن علمكم وافتى المحب الطبري في جواب مستقل
عن مسيلة بوقوعه بائنا عند صحة البراه وبنى هذا على ما صحح الرافعي
من انه اذا اشتهر لفظ الطلاق كحلال الله علي حرام انه يكون
صريحا قال وكذلك اشتهر في الخلع بين العامه حتى لا يعرف
في الخلع غير فيكون صريحا في كلام له وقال انه الاصح المختار
فالمسئول كشف القناع عن هذه المسئله بما يعتمد وان القاضي
ابا الفضل كما ذكر عنه الوالد كان يختلف فتواه فيها وكذلك الوالد
قال الولي فاجبت ان المعتمد في ذلك وقوع الطلاق رجعيا فانه
طلاق تبرع ليس بعوض فانها لما ابرأته البراة الصحيحة لم يبق
في ذمته شي ولو شا لم يطلقها فلما طلقها كان طلاقا بغير عوض
فلا وجه لكونه بائنا وهو لم يسبق منه الوعد الصريح بانه يطلقها
لم يلزمه الوفا بذلك وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه
لو قال ان اعطيتني الف درهم طلقتك كان وعدا او لا يلزمه
ان يطلقها كيف وهو لم يصرح في وعدها بذلك وفي فتاوى القاضي
حسين انها لو قالت ابريتك عن صداقي فطلقني برئ الزوج وله
الخيار ان شا طلق وان شا لم يطلق وهو محكي في اواخر الخلع
من اصل الروضه وغاية ما في كلامه انه فهم من قولها ابريني
في جواب قولها طلقني ان طلاقها متوقف على ابرائها ولعله خدعها
بذلك او بدا له بعد ان كان عزم على ذلك طلاقها وكل ذلك لا يقتضي
تعليق الطلاق على الابرا فيكون حصل بعوض ويحكم بكونه بائنا
واما قياس ذلك على ما صححه الرافعي في نحو قوله حلال الله علي
حرام انه اذا اشتهر استعماله في الطلاق كان صريحا فلا يصح لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)